

توزيع عام

وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ.ض. 41 / 2010

مذكرة عامة عدد 22 / 2010

الموضوع : حول إثبات إنجاز الملكية بالإستناد إلى المقاسمات.

طرح سؤال حول إمكانية إعتداد المقاسمات لإثبات إنجاز ملكية عقود النقل بمقابل للعقارات وإعفاء هذه العقود من دفع معلوم إنجاز الملكية ؟

وتمّت الإجابة على هذا السؤال بأنه طبقاً لأحكام العدد 10 من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود النقل بمقابل للعقارات وكذلك العقود التي لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات إلى معلوم تسجيل تكميلي محدد بـ 3 % من ثمن الإحالة وذلك في صورة عدم تنصيبها على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بأخر نقل بمقابل أو بالوفاة .

وبالتالي فإنّ التنصيب ضمن العقود المذكورة على مراجع تسجيل عقد المقاسمة لا يمكن أن يمثل إنجازاً جبائياً يمكن من تفادي دفع المعلوم التكميلي المحدد بـ 3 % ، وذلك باعتبار أنّ المقاسمات لا ينجر عنها نقلاً للملكية بل إنهاء لحالة الشيع التي كان عليها العقار.

وتبقى بالتالي عقود النقل بمقابل وبصفة عامة كل العقود التي تمسّ بالوضعية القانونية للعقارات المتضمنة بعنوان أصل الملكية مراجع تسجيل المقاسمات خاضعة لدفع معلوم إنجاز الملكية المحدد بـ 3% ويستوجب إعفاءها من المعلوم المذكور التنصيب على مراجع تسجيل آخر عملية نقل بمقابل أو بالوفاة.

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك